



المكتبة الأزهرية

منظوظة

أجوبة الشیخ عبدالمعطی المالکی الأزهري

المؤلف

عبدالمعطی المالکی الأزهري

هذه اسيلة راجوبة
لشيخ الامام سفيان الث贤م
الشیع عد المغزی
اعلیٰ تردداته اسره
رحمه
وليغصنا
بـ
ابن

١٢٩٤

٢٢٠٩٩

مسند ملاعنه

فروع مذوعته

مسند

١٥



سُلْطَنُ شِخْنَانُ الْعَلَمَةُ الْأَوَّدُ وَالْفَنَاءُ الْأَبْدُ صَدَرَ الْإِسْكَنْدَرُ
وَحَاتَّةُ الْمُحْقَقِينَ وَالْمَدْفَقِينَ سُوْفَ مُشْكِلُهُ الْعِلُومُ الظَّلِيمَةُ وَهُنَّ
غَامِضَاتٌ مَهْوِيَّاتٌ هَمَّةٌ مَهْوِيَّاتٌ مَهْوِيَّاتٌ مَهْوِيَّاتٌ مَهْوِيَّاتٌ
وَأَخْرَجَ دَرَرَ دَرَرَ قَائِمَةَ الْمَحَاجِدِ مِنْ جُوْرِ تَكَرُّهِ الْمَارِعِ فِي الْمَعْتَوْلَاتِ وَالْمَفْلُوْبَاتِ
الْمَادِرِ بِأَجْوَبَيْهِ الْإِرَادَاتِ لِلْمُهَاجَعَاتِ الْمُخَرِّبَاتِ الْمُوَذِّعَاتِ وَالْأَرِيبَ الْأَسْبَعِيَّ
سُولَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُصْطَبِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ فَسَعَ أَسْهَدَ فَمَدَتْهُ
وَنَفَعَنَا وَالْمُلِيَّ بِعِلْمِهِ وَرَكَنَهُ عَنْ سُوالَاتِ دَقَّيْنَدِ دَابِّتَكَارَاتِ
عَيْقَدَ فَاحِارَ حَفَظَهُ أَمَّهُ رَاجِحَ دَعَاهُمَا رَادَ السَّابِلَ مَاعَنْوَقَ الْمَرَادِ
فَتَالَّهُ الْمُهَدِّدُ عَلَمَا وَلَانَمِنْ نَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْتَّكَلِّمَ عَلَى مَا تَغْفَلُ
بِهِ مِنْ بَعْثَةِ الرَّسُلِ الْأَتْرَامِ وَأَشْهَدَ أَنَّ لَالَّهِ الْإِلَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ وَالْمُنْصَدِّلُ
رَحْمَةً لِجَمِيعِ الْإِنْسَانِ مِنْ عَلَيْهِ أَمَّهُ وَمَلَائِكَتِ الْمُظَلَّمِ وَأَمَّهُ الْمُؤْنَسِ بِالصَّلَوةِ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَاجْرَلَ لَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ التَّوَابُ وَالْأَكْرَامُ حَمْلَهُ بِالصَّلَوةِ عَنْ
رِبْعِ الْعَشْرِ مَا يَهُدِي وَبِالْأَيَّاهِ الْمُكَارِ وَهُوَ الْأَمِمَّ الْأَعْلَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
الْمَدِّ وَالْمَحَايَةِ مَلَأَهُ مَكْرَهَ دَابِّيَنَ بِدَوْامِ الْمُلْكِ الْعَلَامُ فَامِدَّ فَنَدَ حَيْلَتَ
عَنْ أَسْلَيَةِ سَهْنَاهُ الْمُهَاجَلَةِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مَصَّلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُولَةَ وَلَوْمَعَ الْيَمَّا
أَوْ يَدَهُ خَلْمَاهُ كَفِرَهُانَ الْأَعْمَالِ وَسَهْنَاهُ الْمُهَاجَلَةِ الْمُحَجُّونَ لَأَيْقَبَلَ حَلَقَاتِهِ
يَبْتَلِي طَلَقَاتِهِ أَوْ يَرْفَقَ بَيْنَ الْعَامِيِّ وَعِيرَهِ سَهْنَاهُ سَاجِوَبَ سَرْفَالِهِلَّ
الْمُهَاجَلَةِ الْأَلِيَّةِ أَوْ بَدِيدَهِ وَسَهْنَاهُ الْمُهَاجَلَةِ جُوْرِ الدَّاعِيَ الْكَافِرِ بِالْمُغْفَةِ أَوْ لَارِهِنَاهُ
هَلَّ يَصْلُ عَلَى حِنَازَةِ الصَّبِيِّ الْذِي أَبْوَاهَ كَافِرَانَ أَوْ لَارِهِنَاهُ أَوْ لَارِهِنَاهُ
عَلَيْهِ هَرِيَتَارِ فِي الدَّاعَلَهِ الْمَلَمِ اَجْهَلَهُ لَابِو يَمِزَ طَارِ ذَرِّ الْأَخَّ أَوْ لَارِهِنَاهُ
هَلَّ لَكَبَتِ وَالْسَّتَّرِ بَعِينِي وَاحِدَهُ أَوْ لَارِهِنَاهُ مَامَعُويَ الْسَّهَّ لِسَرِ الْيَمِّ وَسَهْنَاهُ
هَلَّ دَنْخَتِ مَصِّرَ عَنْوَهُ أَوْ سَهْنَاهُ وَمِنْ فَنَجَتِ عَلَيْهِ دَنْدِيَهُ سَهْنَاهُ الْمُجَاهَةِ دَمَّا
تَارِخَ ذَلِكَ أَبِيدَ وَالْجَوَابَ أَثَابَكَمَ أَمَّهُ الْجَنَّةَ لَجَوَلَهُ الْمَهَادِيَ

الصواب أقوٰ أما السوال الأول وهو هل المصلحة على اليمين ملائمة
عليه حكم مقبول له الجميع فما قول المشهور عند الحافنون أن يدخلها
إليها الكفار حراماً من الأعمال ونقول إن العلاة البلقيني من الحافنون
له لا يدخلها وكلام ابعة مذهبينا يفرد مثل ما قال العلامة البلقيني
وقد سالت استاذنا العلامة أبا المطر ثاد على الأجهور ببيان ذلك
فقد قال في كلام شراح الرحال بعده أن النبي لا يدخلها وذكر أن الشيخ
البلقيني ذكر في شرح العلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كافية كل ما ذكره
ونذر شيخنا آنذاك لور عن البلقيني في تاليفه في فضائل رمضان وقاد
الظمان السلام كذلك دفع في بعض الأمور على البلقيني وبعضاً
نابغة ما نعمه والمصلحة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلها رأياً لانا
نظر من الله أن يصل عليه الآيات تحلي عليه باهتماماً لأن مقامه صلى
الله عليه وسلم متربع وأنا شرحته لم يعود توأها على الصليبي ثم رأيته
في شرح السالك للخلافة المتن في ماقعها وإن المصنف قد أطلق النبي على
البعد عليه دليل في أول الكتاب وحنه بها على المصلحة لأن المعتادة عليه
النبي صلى الله عليه وسلم مقبوله غير سorda وادا قاتل الله الطربين
طالب جوازه ففضلة ان يتقتل بما بهما وعن عني ابن أبي طالب كرم الله
رجنه الله قال كل دعاء يحمد المصلحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
درر وير عن عمرته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد
المصلحة على النبي لا يرد وعن عذلي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من دعاء إلا ولينه وبين السماحة حتى يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعدي المعاذن بعد ما ذكر ذلك المحرر المحباب
ووصل المعاذن لم ينعد ذكر رجع المعاذن من المجمع الخنزير
في اسمه تعالى لصنف أو هن الذين يقبلون النفقة التي لا فيه من سرقة
أي تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم على غيره وهذا وقد سالت العلاة الشيخ
شبرا ذكري المغربي سمع رحمة الحاج المغربي عن ذلك فقال المصلحة على النبي

رجافي الحديث لا ينكر الله دعاء محبونا و قال ابن الصلاح الداعي لله من لا يستطيع غسله لا يغسل في الدعاء و يغسل صنه ذكره و قتاريمه ما تذكر و سمعت عزيعض المساجع الذي ينزل مطلعنا ربيه من العالم بالعربية و يستأنف لذكراً ما ذكره في ضرط الدعا ان من شروطه ان لا يتکلف في الدعا بحث يخرج عن طبيعته فنما في به منظوما على اتفاق بل ي يأتي بالكلام المطبوع غير المجموع ومعلوم ان غير انزعج من طبيعته اللحن ولا يتكلف بالعربية الا اذا تعلقنا وقصدها و لذا فما يجيء بعض العدا الخواص من عندنا والخ ز طبيعتنا على ان بعض المسادة الاصوفية جرف قوله صلى الله عليه وسلم لا يبتلا الله دعا الحلو على ان المراد به الدعا من قبل خالق واس تحيى اعلم **والسؤال الثالث** وهو ماجواب من قال الصلاة ازلية ابدية **فاقول** لا يخلوا امان يريد بالصلاحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الصلاة الاصطلاحية التي هو الاقوال والاذعارات قال اراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في امسيرته او س الله فالصلاحة عليه وعلى الله عليه وسلم من غير الشهارة ولا ابدية لاما قاتل حادثة وقال آحادك لا ازيد ولا ابدى وان اريد صلاة الله على نبيه اي رحمة فان مقدما الرحمتين صفات المذات وهي ازلية و ابدية وان مقدما ان الرحمتين صفات الاعمال فتجري على الحدائق في صفات الاعمال هل هي حادثة و هو مذهب الاكثر و على فليست ازلية و لكن ابدية يعني ان رحمة الله لا تنتقطع عن صلبي اسر على وسلم من قال ان صفة الاعمال تدبرة هي عمنه ازلية و ان اريد بالصلاحة العبادة المخصوصة فان اريد حكمها من الوسوب وغيره فالحكم تقديم العدم اذ لم يراد اليه وان اريد بخلافها المحمد من العباد فهو لا ازيد ولا ابدى الله الا ان يريد بالاعمال اذ من طويه نسبها لها ازلية بهذا الاعتبار **فابدأ** قد ذكر بعض العدلابين الازلية والعدم فما القديم موجود لا ايتها الوراء الاربى الذي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلَبُهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمَطْلَبُهُ يَرَبُّ الْرَّبِّ
وَنَبِيُّهُ فَادْعُوا إِلَيْهِ الْعَبْدَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْهُ الْمُلْكُ أَوْ مَلْكُ الْجَنَّاتِ الْمُكَفَّلُ
وَالْمُطْلَبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مَطْلَبُ ذَكْرِ كِتَابٍ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ
يَعْلَمْ بِهِ رَبِّيَا فَأَحَدُ الْمُطْلَبِينَ يَدْخُلُهُ الرَّبِّ يَا دَالِ الْأَحْرَنِ لَا يَدْخُلُهُ فَوْلَانِ
فَقَدْ يَجِدُ هَذَا جَامِعَ الْمُطْلَبِ فَوْلَانِ مَرْقَادِ يَدْخُلُهُ قَوْلِيَّ مَرْقَادِ يَدْخُلُهُ حَلَّا
وَقَدْ يَجِدُ بَعْضُ الْمُعَاوِلَةِ أَنَّ الْأَعْدَلَ يَدْخُلُهُ الرَّبِّ يَعْلَمُ الْفَرَائِصَ فَلَا يَرِيْزُ
لَا يَدْخُلُهُ الرَّبِّ يَا دَالِ الْأَحْرَنِ لَا يَدْخُلُ فِي إِدَاهَيْهَا وَلَا يَدْخُلُ فِي كِبِيْسَيْهَا إِذَا مَسَّهَا لَا
إِذَا كَانَ الْأَنْسَانُ أَنْ خَلَّ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلِي وَلَا يَحْضُرُ عِنْدَ النَّاسِ
هُنْ رَبِّيَا فَإِنَّ نَعْدَ ذَكْرِ سَقْطَتِهِ الْمُزْفَنِ وَلَا يَكُونُ الرَّبِّ مَانِعَهُنَّ
سَقْطَوْتُ الْمُزْفَنِ وَإِذَا كَانَ أَنْ خَلَّ بِنَفْسِهِ صَلَّى مَقْتَصِرًا عَلَى قَدْرِ الْوَاجِدِ
مِنَ الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا مَصَّلَ عِنْدَ الْمَنَاسِرِ أَيْمَانَهُ عَلَى الْوَجْدِ الْأَكْلِ فَلَا
ئُوَابَ لَهُ وَلَا سَقْطَ الْمُزْفَنِ عَنْهُ وَكَذَّا نَهَى اِمْتَنَاعَ اِطَالَةِ الرَّكْوَعِ
لَا فَيْهُ مِنَ الرَّبِّ يَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي عَتْصَرِهِ وَلَا يَطَالُ رَكْوَعَ لِدَاخْلِ
لَكُونِ قَالَ اسْتَادُ نَاحْنَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَشِيَ الْأَمْرُ أَنَّ فَعَ اِشْتَدَ
بِهِذِهِ الرَّكْعَةِ مِنْ لَمْ يَرْكَمِهِ الرَّكْوَعَ فَانْهِ يَطِيلُهُ الرَّكْوَعَ وَيَنْبَأُ
عَلَى ذَكْرِ وَالْهُدَى تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي وَهُوَ هُدَى الدُّعَا
الْمُكَوَّنُ لِأَيْقَلِ سَلْطَقَةِ أَوْ بَيْدِلِ أَوْ بَرْقَى بَيْنَ الْعَامِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَنْوَلِ
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَلِيْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ لَا يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ الدُّعَا الْمُكَوَّنُ
عَدَمُ الْقَبُولِ مَطْلَقًا وَسَعِتْ مِنْ اسْتَادِ نَاحْنَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لِتَلَاقِ عَزِيزِهِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَسْخُمِي سِنُّ التَّقْبِيَّ الدُّعَا الْمُكَوَّنُ لَا يَقْبَلُ
فَقَالَ لَهُ مِنْ مَلَكِنِهِمْ ذَكْرِيَّ لِيَفْبَدِ أَمْرِيَقَلِ مِنَ الصَّامِيِّ إِذَا حَرَّ
لَا يَرْجِعُهُ عَنْ تَعْدَدِهِ أَذْتَوَلِ الْعَامِيِّ قَارِنِيَّدِيْ بَالْمُرْكَلَدِ لَا يَغْرِيْهُ عِنَّهُ
لَا يَرْجِعُهُ عَنْ أَحْبَارِهِ لَحْصُولِ الْقَيْمَنِ زَيْدِ وَقَالَ كِبِيْسَيْهَا فَيَرْجُ عَقِيْدَةِ
الْوَسَائِلِ مَا يَصِمُّهُ وَقَدْ قَالَ الْمَازَنِيُّ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ عَلَيْكَ الْمُكَوَّنُ بَيْنَ الْمَهْ
كَفَرَ الْجَرْفِ فَعَلِيْهِ خَفْنَوْهُ قَالَ تَعَالَى وَلَدَكَ تَعَالَوْهُنَا لِتَخْفِيفِ تَكْفِيرِ رِبِّ

لا ينكر المزخر تضليل موجود في جماعة الأذلي والغدري في المسند على روى
 الأذلي في عدم إثبات الساقو على وجود نافذ كل قديم أذلي ولا ينكر سداه تقدار
 اعلم وأما السوال الرابع وهو هل حجور الدعاء تكافل في فتاوى
 فإن إرادته بالدعالمة بعدها ينفيه للإسلام والدعاعي فإن ذنب الشرك أو الدعا
 لم يغفران سأموي ذلك فاما الدعالمة بهذا ينفيه الاسلام فهو حرام ينفي
 سرعيه في درس الدعالمة بغيره أن ذنب الشرك ذلايجوز لأن الله تعالى اخبر
 بأنه لا يغفر له فما يحاجنه وتعالى أن الله لا يغفر لمن يشرك به واما الدعا
 لم يغفران سأموي ذلك فان كان ميتا فلا يجوز وإن كان حيا ففيه تولايا
 ذكرها الاصح المتن اي احردها لا يجوز وهو ظاهر والآخر يجوز على تقدير
 ار يسلم واما الدعالمة الذي بالولد وطول العمر ففيه خلاف فقبل لا يجوز لما
 فيه من البتاع على المفر وفی حجز ما فيه من المصلحة للمسلمين باخذ المجزية
 لهم والله تعالى اعلم واما **السؤال الخامس** وهو هل يجزي عذر جارة
 الصبي الذي يابواه كافر ان اخي خره فاقول اما الصبي مسيزا وغير مسيزا
 كان ميزان نطق بالشها دفع عن كل وصلي عليه كذا فاما كان ارجوسيا وان
 كان غير ميزان فاما كتابا بالسفر لا يحيى عليه وإن كان عجوسيا ونوبه
 سالية الاسلام غسل وصل عليه ان لم يكن معه ابواه والاذدر حيث قلنا
 بالصلاة عليه فليعد عالم في الصلاة عليه لا ابواه والله تعالى اعلم
يبغى لعلم الاهفاء من ائمه المكتبة رصيحة ان يعلهم ان يقولوا في دعائهم
 اللهم اغفر لنا ذنبينا ولهذا ما يعنينا وحودتك والله اعلم **والسؤال السادس**
السؤال السادس هل السترة والكفيف بمعنى واحد وما معنى
 السترة بالكسوف **والسؤال السابع** السر يفتح المسير مصدر سترة اذا اغطتها
 والسر يكسر المسير يعني زخم على سقوطه واستار بفتح المهرزة واما
 استار يكسر المهرزة يعني به من الاربعه سايميل ونصف من اربعه
 وبطريق السر يكسر المسير ايضا على الحياة والموت وانظر والله تعالى
 اعلم **والسؤال الثامن** بفتح الكاف والمون تبادر به على الحرف وعن المسئل
 كسر

يكـ الحـين وـعـنـ الـجـانـبـ وـعـنـ الـظـلـ وـعـنـ جـنـاحـ الطـاـبـ رـتـقـةـ
 أناـ وـأـنتـ فـكـنـتـ إـلـهـ إـنـاـ وـأـنـتـ فـيـ حـرـنـ اللهـ وـسـرـهـ وـنـيـاتـ
 فـكـنـ الـبـيـتـ إـيـ وـجـانـبـهـ وـظـلـهـ فـظـرـهـ إـنـ الـكـنـرـ الـسـرـ
 عمـومـ دـخـصـوصـ رـبـ اللهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ وـأـمـاـ السـوـالـ السـابـعـ
 رـمـاسـعـهـ رـهـوـهـ هـلـ تـحـتـ مـصـرـ عـنـوـهـ اوـ صـلـاـهـ وـرـسـنـ تـحـتـ عـلـيـ
 يـدـيهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـاـ تـارـخـ ذـكـرـ فـاقـولـ قدـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاـ
 فـذـجـرـ مـصـرـ فـالـمـسـهـوـسـ هـنـ مـذـهـبـتـاـ اـهـنـ تـحـتـ عـنـوـهـ وـمـاـ يـضـيـدـهـ
 وـذـجـرـ الـعـلـمـةـ السـيـوطـيـ وـحـسـنـ الـحـاضـرـ مـاـ يـفـرـدـ اـهـنـ تـحـتـ عـنـوـهـ
 وـمـاـ يـفـرـدـ اـهـنـ تـحـتـ مـلـكـ اوـ مـاـ يـفـرـدـ اـرـبـصـهـ بـنـجـ مـلـحـ اوـ بـعـضـهـاـ
 عـنـوـهـ وـاـمـاـ مـاـ فـتـحـ عـلـيـ يـدـيهـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـصـحـ اـنـ يـعـالـ فـجـواـ
 بـهـ هـمـ عـمـرـ الصـطـاطـرـ مـنـ اـسـهـ عـنـهـ وـلـكـونـ مـنـ قـبـيلـ بـنـ الـامـرـ الـمـدـيـةـ
 اـنـ اـمـ يـبـنـاـهـ اـلـهـنـ تـحـتـ فـيـ خـلـاثـتـهـ وـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ هـرـ عـمـرـ بـنـ
 الصـاصـرـ مـنـ اـسـهـ عـنـهـ لـاـنـ اـمـرـ الـحـيـنـ يـهـاـ وـاـسـاتـارـ بـنـ تـحـمـاـنـوـهـ
 يـوـمـ الـجـمـةـ سـتـهـ دـهـرـ حـرـمـ اـفـتـاحـ سـنـةـ عـشـرـ بـنـ الـهـجـرـ الـبـنـوـيـةـ
 عـلـيـ مـاـ جـاهـاـ اـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـعـلـمـ رـاسـ سـجـانـهـ وـتـعـالـيـ اـعـلـمـ
 هـذـاـ وـقـدـ جـعـلـنـاـ الـعـوـالـ الـمـتـلـقـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـجـيـ مـلـاسـ عـلـىـ
 وـلـمـ اـوـلـ الـاـسـيـلـةـ وـلـخـتـهـاـ بـسـيـ يـتـعـلـوـهـ مـلـاـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ
 لـيـحـمـلـ شـرـفـ تـلـدـ اوـ الـفـايـةـ وـلـاـنـ اـوـلـ الـاـخـرـ سـجـانـهـ وـتـعـالـيـ
 جـعلـهـ اـوـلـ خـلـقـهـ وـاـخـرـ سـلـهـ فـنـقـولـ فـدـ اـسـتـرـجـ بـعـضـ الـعـلـمـ
 مـنـ اـسـهـ صـلـاـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـدـ الـاـبـيـاـ الـمـرـسـلـيـنـ وـهـمـ الـثـانـيـةـ
 وـلـدـائـةـ عـشـرـ اوـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ اوـ خـنـثـةـ عـشـرـ عـلـىـ الـلـلـاـثـ فـذـكـ
 وـسـعـتـ اـنـ بـعـضـ الـعـلـمـ اـسـتـرـجـ بـنـ اـسـمـ الشـرـبـ بـنـ عـدـ الـاـنـسـاـ
 سـطـلـتـاـ وـالـرـحـلـيـنـ وـغـرـهـمـ وـهـمـ مـاـيـةـ الـفـ وـاـسـيـةـ وـعـضـورـتـ
 الـمـاـعـلـيـ مـاـيـ مـحـيـجـ اـبـنـ حـيـانـ مـرـفـوـعـاـ فـنـظـيـتـهـ ذـكـرـ تـمـسـقـ
 اـمـاـ بـنـ اـسـمـ نـسـيـهـ ذـنـالـيـ هـنـ قـلـ حـيـضـرـ ذـكـرـ عـنـ السـوـالـ

وهذا عدد الآباء مطلقاً المرسلين وغيرهم كما قدم في المدح
 الترثيف والخمسة الرابعة على الثلاثمائة وعشرين تحمل إلى بعدها
 سبعة وأشارة لخفا الأئمدين وهم أبو يكر وعمرو وعثمان وعمل
 في اسمائهم اجمعين وبين واحد يحمل إشارة الى المنصب
 الودفان قلت لم تقدمت ما يعبر فيه البسط والجمل الكبير
 ما يعبر فيه الاختصار والجمل الصغير والظن تقدم الاختصار
 على البسط والصغير على الكبير قلت قدمنت الاول باعتبار
 ان الحاصل منه عدد قليل باتساعه لما حدر من الاخر وسب
 الاخير عدد كبير والمناظر يقنة الكائنة مرتبة من الاول وغیرها
 والمفترض يقدم على المركب **هذا** وقد اجري في بعض اصحابها ان
 عنده كتاب استخرج صاحبه مثل ذلك فقام لهم يحضر في
 نطلبته منه الكتاب فوعدهم سبعين قال لهم ابراهيم عنده فلحت
 ساعة بعد العشاء وفتش في ذلك فيبيك السيد الكريسم بذلك فإذا به
 لتنم المقادير فار كان مصاحب الكتاب الدكتور ذكر مثل ذلك فحضر
 والجده به على التوفيق والموافقة وان كان ذلك بطرق يقتضي
 اخرى فهو احسن لافادته عدم الحصول فيما ذكر **فنتول**
 اعلم ان اولى الفوز مختلف في عددهم والتفق عليه من ذلك خمسة
 وهم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى ونوح وعيسى
 عليهم الصلاة والسلام وفضل الانبياء على الاطلاق محمد صلى
 الله عليه وسلم ثم ابراهيم عليه السلام ثم موسى عليه السلام ثم نوح
 عليه السلام ثم عيسى عليه السلام وطريق استخراج العدد المذكور
 من هذه الانبياء يتوقف أن اسم محمد صلى الله عليه وسلم مستمر
 على ميمين من غير اعتبار تضاعيفه على حله وحالاته
 بالجمل الصغير من غير بسط ف يجعل عددهونه كما قدم
 ثم تضر بها فيستلمها فيحصل ابتعاده فتضيق بها على عددة ثم تلخص

ثم تذكرت نوایت ان الكتب ذلك ليحيظ فتدبر طريقة استخراج
 العدد الاول والثاني لتنم الحايدة فنتول اعدان اسمه
 الترثيف صلى الله عليه وسلم وهو محمد صلى الله عليه وسلم مستمر
 على ثلاث میمات باعتبار التضاعيف وعلى حاردا القبض
 اسماً المردود لخفيها بالجمل الكبير فالميم الاول مشتملة على ميمين
 ديا وكلم باربعين والي ما بعشرة فذلك تسمون وكذلك
 الميم الثانيه والثالثة فملة ذلك مایتان وسبعين ودلالة
 على دال والقولام فالدار باربعه والالف بواحد واللام
 بثلاثين فتفصيها الى العدد السابق فالجملة ثلاثة مایة
 وخمسة والحاصل غير المنه بثلاثة فالجملة ثلاثة مایة وثلاثة
 عشر فاز زد لها الناصرات ثلاثة مایة واربعة عشر فان قلت
 حاكم المدح صارت للهناية وخمسة عشر على الخلاف في ذلك
 واساطير طرق استخراج العدد الثاني **فنتول** اعدان اسمه المائية
 شتر على ميمين من غير اعتبار تضاعيفه على حاردا
 فتحب ذلك بالجمل الصغير من غير بسط فالميم الاول باربعة
 والثانية كذلك والحايدانة والدار باربعه بخلاف ذلك
 عشر ونقدر بما في مثلها فالحاصل اربعائة وقد
 حصل معنا من الاستخراج الاول من العقود المائمة اشارة
 لاتنم المخلوقات وما سواها لان لهم في الفضل فترك الباقي
 الاربعة والكلام بـ المائية الى ثلاثة وتصير الاول في الثانية
 فالحاصل اربعائة وهذا من ضرب المیمات عشرات
 الوف فالحايد حینیة مایة الف وعشرون لذا نتضر
 الاربعة في الواحد الذي هو عقد العشرة حصل اربعه
 كل واحد يكتب لاما الحايد من ضرب العشرات في المیمات
 احد الوف فالجملة حينیة مایة الف واربعة وعشرون واثنا

رعيسي أول اسمه عيـنـيـاـنـيـنـ وـعـشـرـنـ لـاشـتـهـاـ المـاعـلـ
عن دـيـاـنـيـونـ وـاسـمـ ئـائـمـ بـاـبـاـحـدـ عـشـرـ لـاشـتـهـاـهـ عـلـىـكـاـ دـالـفـ
وـالـسـيـنـ سـاقـطـةـ كـاـنـقـدـمـ وـاسـمـ رـاـبـعـهـ اـيـاسـمـ اـدـلـحـفـ
سـمـاسـمـ رـاـبـعـهـ هـزـ وـتـقـدـمـ الـصـنـانـدـ بـاـنـيـنـ دـاـرـبـعـينـ فـخـمـلـ
مـنـ اـسـمـهـ خـمـسـهـ وـسـبـعـونـ فـخـلـرـ جـلـهـ الـاسـمـ الـاـلـاـرـبـعـهـ ثـلـكـ
سـاـيـهـ رـاـحـدـعـشـ بـلـاـكـهـ مـنـ عـتـوـدـ الـمـيـافـ وـاـحـدـمـ عـمـودـ
الـعـشـرـاتـ وـتـلـفـيـ الـكـمـ وـتـضـرـبـ الـثـلـاثـةـ الـوـهـ عـدـعـمـودـ
الـمـيـاتـ فـيـ الـاـلـبـعـهـ الـوـهـ عـدـعـمـودـ الـمـيـاتـ اـيـقـاـنـاـ الـمـخـمـلـهـ
مـنـ اـسـمـ مـلـاـكـ عـلـيـرـمـ فـخـلـ اـنـسـاعـشـ كـلـ وـاحـدـبـعـشرـهـ
اـلـافـ لـاـنـاـخـاـصـلـمـنـيـهـ الـمـيـاتـ فـيـ الـمـيـاتـ عـشـرـاتـ اـلـوـفـ
فـخـلـهـ ذـكـرـ مـاـيـهـ الـفـ وـعـشـرـونـ الـفـاـئـمـ تـقـرـبـ الـوـلـدـ الـدـيـ
هـوـعـقـدـ الـعـشـرـهـ فـيـ الـاـلـبـعـهـ الـوـهـ عـدـعـمـودـ الـمـيـاتـ
فـخـلـهـ اـرـبـعـهـ كـلـ وـاحـدـ بـالـفـ لـاـنـاـخـاـصـلـمـزـرـبـ الـعـشـرـاتـ
فـيـ الـمـيـاتـ اـحـادـ الـوـفـ فـالـمـحـلـهـ مـاـيـهـ الـفـ وـارـبـعـهـ دـعـمـونـ
الـنـاهـدـاـ وـقـدـطـهـ لـيـ اـسـجـراـجـ عـدـ الـاـبـيـاـ الـمـرـسـلـونـ
مـنـ اـسـمـ مـحـمـدـ مـلـيـ اـسـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـطـرـيـقـةـ غـيـرـ الـتـيـ قـدـمـهـ وـقـطـهـ
لـيـ اـيـقـاـنـاـسـجـراـجـ عـدـ الـاـبـيـاـ مـلـعـتـاـ مـنـ اـسـمـهـ مـلـيـ اـلـدـعـلـهـ
وـلـمـ بـطـرـيـقـةـ غـيـرـ الـتـيـ قـدـمـهـ وـبـيـانـ ذـكـرـ اـسـمـاـ الـفـرـيقـةـ الـاـولـيـ
فـاعـلـمـ اـنـ اـسـمـ مـحـمـدـ مـلـيـ اـسـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ سـتـلـ عـلـيـلـلـاـفـقـيـهـاتـ
يـاعـتـلـاـرـ اـلـتـفـعـيـتـ كـلـ يـمـ بـارـبـعـينـ دـخـلـتـ عـلـيـ حـاشـيـاـنـقـةـ دـالـ
يـاـرـبـعـهـ فـذـكـرـ مـاـيـهـ وـاـنـشـاـنـ تـنـعـزـلـ سـهـاـ اـرـبـعـينـ لـيـمـ اـلـتـفـعـيـتـ
يـبـقـيـ اـنـشـاـنـ وـتـسـمـعـونـ شـمـ تـضـرـبـ ئـلـاـثـةـ وـهـوـعـدـحـرـوفـ
مـحـمـدـ بـجـذـرـ الـكـرـدـ دـلـخـارـ كـيـاـتـ لـهـذـاـ الـحـدـوـدـ تـرـزـيـهـ اـعـتـلـاـرـ اـنـسـعـيـهـ
فـخـلـلـ اـسـيـاتـاـنـ وـسـبـعـونـ شـمـ تـنـزـيـهـ وـاـحـدـ الـغـرـفـ الـدـيـعـذـفـتـاـهـ

على الآئمه الراية على التسعين ونضم المثلثة اي الاربعين التي
 عُثر لها او لا تم تزید الثلاثة والاربعين على الحاصل من
 ضرب المثلثة في التسعين وهي مائتان وسبعون ضعف
 الجملة ثلاثة وثلاثة عشر وهو عدد المسلمين على الشهور
وان فلت حابز بادرة الف متضورة صارت ثلاثة
 واربعمائة وان قلنا حابز بالمد صارت ثلاثة وخمسة
 عشر على الحال في ذلك واما الطريقة الثالثة التي
 يعلم بها عدد الانبياء مطلقا المسلمين وغيرهم في ان تعدد
 المثلث المذكور ثم تزيد الميم التي حذفناها اعتبار انتبھ
 اسمها وهو ميم جبه المهاجم مثل تعمون فتزید ها على
 العقود الحاصلة معاً وهي ثلاثة من عتود المیات واحد
 من عمود المیارات تبلغ اربعين فتصير الاربعة المیة
 هي عدد عتود المیات في العمود المزید عليهم ما يحصل
 ما يدة المیة واربعة وعشرون الفا والمعتادي اعلم ما ان فلت
 تذكرت لاستخراج عدد الانبياء طبقاً طریقتین واما
 استخراج عدد الانبياء مطلقاً من اسماً اولى المؤمن لهم تذكرة
 له الاطریقة واحدة تهدیکم في ذلك اعتبار طریقة المیة
فتلت میكاعتبر وذلك ان تأخذ العدد الحاصل
 من اسم اخر وتحذف شا ابر ابراهیم ورسوی ونوح وعیسی وعیم
 الصلاة والسلام وهو مائة وعشرون الفا اکبر
 كما ذكرنا سابقاً وتصير بذلك في الأربع مائة الحاصلة من
 زیادة التسعين وهو بسط الميم على الكلمة مائة وعشرون
 الحاصلة بالطريقة التي ذكرناها اقربها ويعذر الاعتراض
 تكون غير الطريقة التي ذكرناها ولا تتحقق مثل ذلك في العاشر
 العلام طریقتان ثانٌ ثالثٌ فاید لا يحضر عدد الانبياء
 في عدد

في عدد معین ستدل بقول الله تعالى في دلائل استدلال
 رسول رب قبله من نقصنا عليك وضم لم نقص
 عليك فهذا استدلاله على ذلك بالآية الشرعية محمد اولاً لاقته
 لا يحيوا ابداً ابداً الاستدلال بالآية السنية على عدم
 معرفة كل واحد بما يعيشه من اسم او غيره وما ان تزيد
 الاستدلال بما على عدم معرفة جهة عددهم فات
 اريد الاستدلال الاول فالاستدلال الظاهر لانه يلزم
 من تضييف بعض دوافع بغض عدم معرفة اعيائهم ولما ارد
 الكافيه تضييف نظر دلائل من تضييف بعض دوافع بعضه ان تلزم
 جملة عددهم الاتي ان العدد اذا قال بعدة تلذ الماء
 عيد ميلاد وللان الى عشرة ملايين المعبه لا يحوف كلام احد
 من الالف المعنوية بمعنى غير العشرة المذكورة دفع
 حلمهم خاذ فلت ~~هذا المکان~~ لا يكون طابقاً لآيات الا اذا
 كان صلي الله عليه وسلم اخر بجملة عددهم فلت
قد درد الحديث بذلك ثان قيام الحديث الاول بذلك في
 الاحاد وهو لا يزيد العدد بل انطن **واجد** بيان هذا بالنسبة
 للناس كذلك لا بالنسبة اليه ملى الله عليه وسلم وادراكه في
 الاحاد لا يفيد العلم بالنسبة اليها فاما درد في الفروع على
 بخلاف الفروع يكتفي فيها بالظنيات دار ورد في اطلب فيه
 اليقين فلا يدرك به وعلى هذا فالواجب على انكفت انت
 يوم من بالانبياء تفصيلاً فيها ورد فيه نفر داجماً لايها
 لا يدرك فيه ذلك والله تعالى اعلم **فتلت**
 قد عدلت ان جميع ما تحدى من اعداد المسلمين مختار على الله
 عليه وسلم معتبر سوا ما كان من الاحاد او العبريات او آيات
 دار جملة لا تحصل من اصحاب اولى العزم اغاً يعتبر منها

عَلَى الْأَنْتَ
الْمُعْذَلُ لَا يَكُرِّرُ قَالَهُ وَلَكَانَتْ أَصْلَهُ اسْلَاهُ عَبْدُ
الْمُحْظَى الْمَالِكِيَّ عَنْزَرُ لَهُ سُولَاهُ وَأَعْدَهُ عَنْدَ مُوْتَهُ
دِيْمَ بَقَاهُ أَسْنَى أَسْنَهُ يَعْلَمُ بِدِيْمِ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ أَسْنَهُ تَعَافِ
صَلَطِيْفُ الرَّحْمَنُ وَكَيْ غَنَّ أَسْرُ
لَهُ وَلَوَالدِيْهُ وَالْمُلْمَعِيْهُ
أَمْيَنُ وَالْجَمِيْسُ
رَبُّ الْعَالَمِيْنَ

كَمْ كَمْ

